الجلوس للسلام وما قبل السلام من الجلوس سنة كما ان ما لا يلزم ايقاعه بفرض
في سنة بل في فرض وسياتي ميلته المستحبة تتمة لم ينبه المصنف
على فرضية قيام الهوى للركوع ولا على فرضية الجلوس بين السجدتين
ولا على الخشوع وسياتي لنا الكلام عليه ان شاء الله تعالى عند قول المصنف في
المكروهات وتفكر بدنيوي ثم قال ومتابعة الامام في الاحرام
والسلام بحيث لا يسبقه ونية اقتداء المأموم بالامام ضمنه المصنف يقتضي
ان المتابعة في الاحرام والسلام ونية الاقتداء من اركان الصلوة ومثله في
المرشد المعين والذي في ابن الحاجب وغيره انهما من شروط الاقتداء وعليه
فكان الانسب ان يتكلم المصنف عليهما عند كلامه على الجماعة وان يعدهما من
الشروط لا من الاركان وجعل صاحب المختصر نية الاقتداء تارة ركنا
وتارة شرطا واستشكل بانه متدافع لان الركن داخل الماهية والشرط
خارجها واجيب عنه بما هو مبين في محله ولعل مقصود المصنف ان
يجمع واجبات الصلوة في محل واحد وان كان بعضها واجبا وجوب الاركان
في الصلوة في الجملة فذا او جماعة وهي الاربعة عشر الاول وبعضها واجبا وجوب
الشرط في خصوص صلاة الجماعة وهو ما ذكره هنا ومعنى متابعة المأموم
للامام في الاحرام والسلام ان لا يفعل كلا منهما الا بعد فراغ الامام منه فان
ابتدا المأموم قبل الامام فهو المسمى بالمسابقة وهي مبطلة مطلقا اتم اي
اتم قبل الامام او معه او بعده وان ابتدا معه فهو المسمى بالمساواة وهي
مبطلة سواء اتم قبله او معه او بعده على الراجح في الاخيرين وهو لابن
حبيب واصبغ ومقابله لابن القاسم مع ابن عبد الحكم وان ابتدا بعد ابتداء الامام
ولحقه فهو المسمى بالمساوقة وهي غير مبطلة ان اتم معه او بعده
فان اتم قبله فقال ابن عرفة الاظهر بطلانها لان المعتبر كل التكبير لا بعضه
فهذه تسع صور وفهم من هذا ان السبق في الابتداء والانتهاء يقول
المصنف بحيث لا يسبقه اي لا في الابتداء ولا في الختم وان المساواة في الختم مبطلة في
المساواة في الابتداء على احد القولين وغير مبطلة في المساوقة وكلام المصنف

غير

٦٢

غير واف بهذا التفصيل ويستثنى من صور التفصيل البطلان ما اذا سلم
المأموم قبل الامام او معه سهوا فانه يعيد السلام ويحمل الامام عنه سجود
السهو وتصح صلاته انظر الزرقاني ومفهوم قوله في الاحرام والسلام
ان المتابعة في غيرهما غير واجبة وهو كذلك قال ابن الحاجب وتستحب
المتابعة في غيرهما فان فعل مع الامام فمكروه واحرى قبله وكذلك
ان سبقه في الاقوال واما سبقه في الافعال فممنوع والصلاة صحيحة
وكذلك التأخر في فعل من افعالها حتى يفرغ الامام منه ويستثنى
من رفع قبل الامام ان يعود ان علم ادراكه قبل رفعه والخفض قبل الامام
كذلك على مقتضى ما في ابن غازي والمواق وهو المعول عليه كما يفيده كلام
الحطاب خلافا لما امشى عليه في المختصر بقوله وامر الرافع بعوده ان علم
ادراكه قبل رفعه لا ان خفض ولذلك قيل صوابه كان خفض ومعنى
قول المصنف ونية اقتداء المأموم بالامام انه يلزم المأموم ان ينوي انه
مؤتم بغيره واستشكل هذا بان الاقتداء لا يتصور من غير نية
فاشتراطها من باب تحصيل الحاصل فان من وجد شخصا يصلي فان نوى
الاقتداء به فهو مأموم وحصلت له نية الاقتداء وان نوى ان يصلي لنفسه
فهو منفرد وصلاته صحيحة ان فذا وان بطلت لتركه القراءة لا لترك نية
الاقتداء واجيب بان في الكلام حذفا وهو روح الشرط وليس في كلام
المصنف ما يدل عليه والمعنى انه يشترط في صحة الاقتداء ان تكون نيته
اولا اي قبل الاحرام ولذلك لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس فقولنا اولا هو
المحذوف انظر الحطاب تنبيهان الاول قال ابن عبد السلام كان
بعض اشياخنا يقول في نية الاقتداء هذا الشرط لا بد منه ولكن لا يلزم
التعرض له بما يدل عليه مطابقة اذ هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار
المأموم امامه بالاحرام ولو سئل عن سبب الانتظار لاجاب بانه مأموم
وما قاله ظاهر قال الحطاب وكلام المازري يشعر او كالصريح في ذلك
انظره في الحطاب الثاني بقي على المصنف من شروط

Copyright © King Saud University